مجلـــةالبحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN: 2543-3881 EISSN: 7234-2661
المجلد: 9 / العدد: 1 / السنة: 2024 / ص ص: 53-63

جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة على ضوء الأمر 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقو ت

لوط حميدة[1]، رواحنة دية[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة جيجل، مخبر القانون البنكي والمالي (الجزائر)، hamida.laouet@univ-jijel.dz

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل (الجزائر)، nadia.rouahna@univ-jijel.dz

The Physical Abuse of the Health Workers under the Order N01/20 amended and supplemented by the Penal Law

LAOUET Hamida[1], ROUAHNA Nadia[2]

Facultyof Law and Political Science -University ofJijel(Algeria)[1.2]

تاريخ الاستلام:19-11-2023؛**تاريخ القبول:** 03-01-2024؛ **تاريخ النشر:** 12-07-2024

ملخص :

عرف قطاع الصحة في الجزائر و لخصوص مستخدمي المؤسسات الصحية بمختلف أصنافهم خلال سنة 2020 ظاهرة خطيرة، وهي الاعتداء لعنف عليهم أثناء دية مهامهم، وتزامنت هذه الاعتداءات مع جائحة كورو ، وتزايد إقبال المرضى على المستشفيات الأمر الذي عرقل سير وأداء مستخدمي المؤسسات الصحية في هذه الفترة الحرجة، والذي يعد في حد ذاته تعدي على النظام العام لذا تدخل المشرع الجزائري ووضع نصوصا خاصة تجرم وتعاقب على هذه الأفعال، بهدف حماية هذه الفئة أثناء دية مهامها أو بمناسبتها، وهذا من خلال الأمر 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقو ت، ضافة إليه القسم الأول مكرر المتعلق لإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، تضمن المواد من 149 إلى 149 مكرر 14، أين فرض من خلالها عقو ت مشددة تصل إلى حد السجن المؤبد والإعدام إذا ترتب على الاعتداء الوفاة.

الكلمات المفتاحية:التعدي؛ مستخدمي الصحة؛ السلامة الجسدية؛ الردع؛ النظام العمومي.

Abstract :

The Heath sector in algeria,and specifically its various personnel,experienced adangerous phenomenon in 2020,which was the violent attaksagaint them while carryin out thier duties.These attaks coincided with the COVID-19pandemic and the increased demand for hospital care,whitch hindered the work of health institytion employees during this critical period.

This in itself is a violation of the public order.In respons,the algeria legislature intervend and enacted special provision that criminaliz and punish these acts,with the aim of protecting this category workers during thier work or on occasion.This was achieved through law no.20-01which amended and supplemented the penal code by adding a repeated first section related to inssulting and assaulting health institution and thier employees.this law includes articles 149to149-14,which impose sever penalties,including life imprisonment and the death penalty if death result from the attak.

Keywords: Abuse; Health Workers; Health safety; Deterrence;Public system.

1. مقدمة.

إذا كان الحق في تلقي العلاج والرعاية الصحية مكفول قانو لجميع المواطنين فإن إتيانه لا يتم بصفة مطلقة ودون التقيد بضوابط النظام العام، والالتزام لقوانين والأنظمة التي تسير المؤسسات الصحية والأطقم الطبية الساهرة على تقديم هذه الخدمة.

إلا أنه وللأسف، فمع ظهور جائحة كورو ، وما أحدثته من اضطرا ت نتيجة تزايد عدد المرضى والهلكى وما ترتب عنه من اكتظاظ المستشفيات وز دة الضغط على مستخدمي الصحة نتيجة الإقبال المتزايد عليها، و لخصوص خلال سنة 2020، فقد عرفت الجزائر ظاهرة خطيرة وهي الاعتداء لعنف على مستخدمي الصحة، الأمر الذي أدى إلى المساس بسلامتهم الجسدية وإحداث الهلع والخوف بينهم، والتأثير السلبي على أداء مهامهم الإنسانية النبيلة من جهة، والانعكاسات السلبية على النظام العمومي بشكل عام من جهة أخرى.

ورغم وجود نصوص قانونية تقرر الحماية الجزائية للأشخاص من مختلف الاعتداءات الجسدية وذلك من خلال المادة 264 من قانون العقو ت التي تجرم الضرب والجرح العمدي ومختلف أشكال التعدي وتقرر لها عقو ت مختلفة ختلاف النتيجة المنزتبة عن السلوك الإجرامي، إلا أنها لم تكن كافية لتحقيق الحماية المثلى لفئة مستخدمي الصحة أثناء دية واجبهم الإنساني أو بمناسبته، ما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري، فراد نصوص خاصة تجرم هذه الأفعال بهدف تحقيق الردع العام والخاص من هذه التصرفات، والحفاظ على النظام العمومي والمصالح العامة، ما يؤدي إلى تحقيق الإستقرار، واستمرار مستخدمي الصحة في أداء الخدمات الصحية في أمان، وهذا من خلال الأمر 01/20 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم لقانون العقو ت من خلال وضع القسم الأول مكرر بعنوان "الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها"، ويشمل المواد من 149 الى 149 مكرر 14.

نركز في هذه المداخلة على أخطر الجرائم المرتكبة ضد مستخدمي الصحة وهي التعدي على السلامة الجسدية، التي جرمها المشرع في المادة 149 مكرر من قانون العقو ت، من هذا المنطلق هل وفق المشرع الجزائري في مواجهة جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة على ضوء الأمر رقم 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقو ت؟

من خلال مداخلتنا هذه سنحاول التطرق إلى التجريم والجزاء المقرر لحماية السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة من التعدي أثناء دية مهامهم أو بمناسبتها من خلال الأمر 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقو ت.

سنعتمد في بحثنا هذا على استخدام المنهج الوصفي، وهذا من خلال تبيان صور الاعتداء الماسة لسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة وكذا المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع النصوص القانونية المجرمة لفعل الاعتداء والمعاقبة عليه ثم تحليلها وبيان مدى كفايتها لتحقيق الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة من جهة والنظام العمومي من جهة أخرى.

إن بحث الموضوع والإجابة على إشكاليته يقتضي التركيز على أركان جريمة التعدي على مستخدمي الصحةفي المحور الأول (2)، وقمع هذه الجريمةفي المحور الثاني (3).

2. أركان جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة.

إن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة من خلال الأمر 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقو ت لحماية مستخدمي الصحة أثناء دية مهامهم، وتجريم أي تعدي عليهم والذي من شأنه إحداث الخوف والهلع في نفوسهم الذي لنتيجة سيؤثر سلبا على أداء مهامهم و لنتيجة المساس بحسن سير المرفق الصحي وزعزعته، إذ نص في المادة 149 مكرر من قانون العقو ت[1] "يعاقب لحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة من 200000 د.ج الى 800000 د.ج كل من يعتدي لعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء دية مهامه أو بمناسبتها.

يشكل تعد كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد ستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة".

إن الأركان اللازمة لقيام جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة تتمثل في صفة الضحية كركن مفترض في الجريمة (1.2)، الركن المادي (2.2) والركن معنوي المتمثل في القصد الجنائي (3.2)، أما الركن الشرعي فهو النص القانوني المجرم والمعاقب على الفعل.

1.2. صفة الضحية في جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة.

إن صفة الضحية أو المجني عليه في جريمة التعدي على مستخدمي الصحة تدخل ضمن عناصر الجريمة، فإذا تخلفت هذه الصفة لا يمكن المتابعة بنصوص المواد التي جاء بها الأمر01/20 و إنما يمكن أن تكون جريمة أخرى متى توافرت أركانها، أين يطبق عليها نص المادة 264 من قانون العقو ت.

يقصد بمهنيي الصحة أو مستخدميها في مفهوم قانون الصحة "كل شخص ممارس و بع لهيكل أو المؤسسة الصحية يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في انجازها ويعتبر من مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات و ئية ومهام المراقبة والتفتيش"[2].

ويقصد لكوادر الطبية كل الطواقم العاملين في المستشفيات الخاصة والحكومية من أطباء وممرضين وإداريين داخل المستشفى، أي بمعنى الموظفين المنتمين للمؤسسات والهياكل الصحية بصفة عامة الخاضعة لوصاية وزارة الصحة.

2.2. الركن المادي لجريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة.

يقوم الركن المادي في القواعد العامة على تحقق عناصره من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وبخصوص جريمة التعدي على مستخدمي الصحة، فإنه لقيامها ينبغي توفر فعل التعدي الماس لسلامة الجسدية (أ)، وحصول النتيجة

الإجرامية المتمثلة في المساس لسلامة الجسدية (ب)، وتختلف النتيجة المترتبة حسب درجة وقوة الاعتداء من العجز إلى العاهة المستديمة وقد تصل إلى الوفاة، لإضافة للعلاقة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة التي حصلت (ج).

أ. فعل التعدي العمدي الماس لسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة.

لرجوع إلى نص المادة 149 مكرر فقرة 2 من قانون العقو ت نجدها تنص على "كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد ستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة".

فالسلوك المجرم هو كل سلوك خارجي يقوم به الإنسان بغرض إحداث أثر أو تغيير في العالم الخارجي، ويتمثل في جريمة الحال في فعل التعدي لعنف أو القوة أو التهديد ستعمالها المؤدي إلى المساس لسلامة الجسدية لمستخدمي المؤسسات الاستشفائية، أي المعتدي يستعمل قوته البدنية في إحداث الضرر[3]، فالمشرع لم يعرف التعدي وإنما بين الأساليب التي يلجأ إليها المعتدي لتحقيق غرضه، وتتمثل هذه الأساليب في العنف أو القوة أو التهديد، والتي نوضحها تباعا.

العنف عرفه الفقهاء على أنه "استخدام غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما"، وعرفته منظمة الصحة العالمية على أنه "الاستعمال المتعمد للقوة المادية سواء لتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة أو مجتمع بحيث تؤدي إلى إحداث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو حرمان من أي نوع"[4].

وقد يتخذ السلوك الإجرامي عدة صور مثل الضرب، الجرح، الدفع والاسقاط أرضا، لوي الذراع، التهديد لتعدي، وهذا ستعمال كلمات أو إشارات.

ب. المساس لسلامة الجسدية لمستخدمي الصحية.

النتيجة الإجرامية هي الآ ر المترتبة عن النشاط الإجرامي، وغالبا ما تظهر في صورة أثر مادي ضار له وجود مجرد في العالم الخارجي[5]، وبخصوص جريمة الدراسة فإن النتيجة الإجرامية تتمثل في المساس لسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة أثناء دية مهامهم أو بمناسبتها، والمساس بسلامة الجسم يتمثل فيما يحدثه الفعل من عدوان على حق الإنسان في الاحتفاظ بما يتمتع به من مستوى صحي[6].

لرجوع لنص المادة 149 مكرر من قانون العقو ت نجد النتائج المترتبة على التعدي لعنف والقوة على مستخدمي الصحة تكمن في:

*-الجرح: وهو قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته، لا فرق في ذلك بين الجروح الظاهرة أو الباطنة[7]، ونجد المادة 149 مكرر1 تنص على أنه "إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح.....".

*-المرض: وهو عارض يخل لسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، ويجب أن يمثل قدرا من الخطورة، وتستمر طالما لم يحدث شفاء وذلك بزوال أعراض المرض"[8]، ويعني اعتلال صحة أفراد مستخدمي الصحة اعتلالا يلزمه الفراش أو يقعده عن العمل.

*-بنز أحد الأعضاء: يقصد به فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا، ويكون ذلك بفصل العضو نهائيا وتعطيل وظيفته.

*-العجز عن استعمال العضو: يقصد به العجز عن القيام لأعمال البدنية.

*-العاهة المستديمة: يقصد لعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون بصفة دائمة لا يرجى شفاءه مثل بنز أحد الأعضاء، فقد البصر وفصل ذراع.

*-حدوث وفاة: وهي أن تؤدي أعمال العنف ضد مستخدمي الصحة إلى إزهاق الروح.

ج. العلاقة السببية بين فعل التعدي العمدي والمساس لسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة.

يشنزط في جرائم التعدي على مستخدمي الصحة وجود رابطة السببية تربط الفعل أي السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني والمتمثل في التعدي العمدي لعنف أو القوة أو التهديد بها، والنتيجة الإجرامية التي حصلت، وهي عنصر أساسي من عناصر الركن المادي في جرائم التعدي فإذا ثبت أن ما أصاب أحد أشخاص مستخدمي الصحة لا ترتبط بفعل المتهم انتفى الركن المادي[9].

3.2. العمد في إتيان أفعال التعدي ضد مستخدمي الصحة.

جريمة التعدي على مستخدمي الصحة حسب المادة 149 مكرر بفقرتيها جريمة عمدية، لقيامها ينبغي توافر القصد الجاني العام (01)، لإضافة إلى القصد الجنائي الخاص (02).

أ. القصد الجنائي العام فيجريمةالتعدي ضد مستخدمي الصحة.

يقوم القصد الجنائي العام على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني ن فعله يشكل مساسا لسلامة الجسدية للضحية، وأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون، وتتجه إرادته الحرة والسليمة إلى ارتكابه.

أما إذا كان المساس لسلامة الجسدية حدث نتيجة خطأ من الجاني المخطئ سواء بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو عدم مراعاته للأنظمة فهنا لا تقوم الجريمة وإنما يمكن أن يتابع المخطئ على ضوء المادة 288 و 289 من قانون العقو ت التي تحكم الجرائم غير العمدية.

ب. القصد الجنائي الخاص في جريمة التعدي ضد مستخدمي الصحة.

يقصد لقصد الجنائي الخاص في جريمة التعدي على مستخدمي الصحة نية الاعتداء عليهم والمساس بسلامتهم الجسدية، والنية مفترضة إلا إذا اثبت الجاني عكسها.

والنتيجة التي يتعين اتجاه الإرادة إلى تحقيقها هي مطلق الأذى البدني، في حين لا يشترط اتجاه الإرادة إلى تحقيق نتيجة بخطورة معينة، ففي النهاية يسأل عن النتيجة التي تحققت عتبارها من النتائج المحتملة لفعله[10].

3. قمع جريمة التعدي العمدي على مستخدمي الصحة.

إن المشرع الجزائري لم يخضع إجراءات متابعة مرتكب التعدي لعنف على مستخدمي الصحة إلى إجراءات خاصة في المتابعة، وإنما يخضع للقواعد العامة المعمول بها، إلا أنه لمقارنة مع العقو ت المقررة كجزاء لمثل هذا الفعل نجدها جاءت تختلف عما هو مقرر في حالة التعدي على الموظفين العمومي وفقا للمادة 148 من قانون العقو ت من حية تشديدها، و لرجوع إلى النصوص القانونية نجده قرر عقو ت بسيطة لقمع الجريمة (1.3)، وشددها في حالات (2.3)، لإضافة إلى إقرار قيود على سلطة القاضي عند إفادة المتهم بظروف التخفيف (3.3).

1.3. العقو ت البسيطة المقررة في جريمة التعدي على مستخدمي الصحة.

استحدث المشرع جريمة التعدي على مستخدمي الصحة وقرر لها عقو ت أصلية وأخرى تكميلية وذلك بهدف مكافحتها والتقليل منها إلى أقصى حد.

يقصد لعقوبة الأصلية العقوبة التي يصدر فيها الحكم دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، فهي تقرر لفاعل الجريمة، ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة وتتمثل العقو ت الأصلية في الحبس والغرامة، لرجوع للأمر 01/20 المتمم والمعدل لقانون العقو ت نجده أورد عقو ت أصلية تتزايد شدتها حسب جسامة الفعل.

وعقوبة جريمة التعدي على مستخدمي الصحة في صورتها البسيطة، تكون في حالة ما إذا كان التعدي لم ينجم عنه أي عجز أو ضرر، فطبقا لنص المادة 149 مكرر من قانون العقو ت تكون العقوبة هي الحبس من سنتين (2) إلى ثماني سنوات (8)، وغرامة مالية من 200000 د.ج إلى 800000 د.ج.

والملاحظ أن هذه العقوبة أشد من العقوبة التي قررها المشرع في المادة 148 من قانون العقو ت المتعلقة لتعدي على الموظفين العمومين، إذ نجد العقوبة المقررة لمثل هذا الجرم هي الحبس من سنتين (2) إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 200000 د.ج إلى 500000 د.ج، و لتالي نجد هنا أن المشرع رفع في الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية وكذا رفع في الحد الاقصى للغرامة، ومؤدى ذلك يمكن لتزامنه مع مرور الجزائر على غرار قي الدول بجائحة كورو ولأجل الحفاظ على النظام العام وتحقيق الردع السريع، خاصة أن

الأطقم الصحية هي التي كانت في الصفوف الأولى لمواجهة هذه الجائحة، و لتالي هم بحاجة إلى حماية قانونية للحفاظ على مصلحة المجتمع.

إضافة إلى العقو ت الأصلية قرر المشرع لهذه الجريمة عقو ت تكميلية، هذه الأخيرة عرفتها المادة 4 من قانون العقو ت نها "تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية".

يجيز قانون العقو ت بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جريمة التعدي على مستخدمي الصحة لعقو ت التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقو ت منها؛ الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الاقامة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

هذا لنسبة لعقو ت الشخص الطبيعي، أما بخصوص الشخص المعنوي فقد صرحت المادة 149 مكرر 14 نه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم لعقو ت المقررة وفقا لأحكام هذا القانون".

2.3. العقوبة المقررة لجريمة التعدي على مستخدمي الصحة في صورتها المشددة.

شدد المشرع في عقوبة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة، وذلك في حالات خاصة لجريمة (01)، كما شدد فيحالة توفر ظرف العود (02).

أ. الظروف المشددة الخاصة بجريمة الاعتداء على مستخدمي الصحة.

شدد المشرع الجزائري في العقو ت إذا ألحق الجرم لضحية أضرارا أو اقترن الجرم بظروف وفقا للحالات الآتية:

*إذا ترتب على التعدي المرتكب على مستخدمي الصحة إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق الاصرار أو النزصد أو مع حمل سلاح تكون العقوبة هي الحبس من 5 سنوات إلى 12 سنة والغرامة من 500000 د.ج إلى 1200000 د.ج[11]، وهي تحمل وصف جنحة غير أنه لرجوع لنص المادة 148 من قانون العقو ت التي تعاقب على الاعتداء على القضاة والموظفين العموميين في نفس الوضع لسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 5000000 د.ج إلى 1000000 د.ج، وهنا نجد المشرع شدد في الوصف الجزائي وتكييفه على أنه جناية في حين لنسبة لمستخدمي الصحة جنحة، فأين الحماية هنا؟ فكان على المشرع أن يبقي على التكييف جناية كما هو الحال لنسبة للاعتداء على الموظفين العموميين حتى يكون هناك مبرر لاستحداث النصوص الخاصة بمستخدمي الصحة.

*إذا ارتكب التعدي على مستخدمي الصحة ستعمال السلاح أو ترتب عليه تشويه أو بتر أحد الأعضاء وعجز أو عجز عن استعمالها، وفقد النظر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، تكون العقوبة هي الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1000000 د.ج إلى 2000000 د.ج[12]، غير أنه لرجوع لأحكام المادة 148 من قانون العقو ت في الفقرة الثالثة تعاقب

لسجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) عشرين سنة وهنا أيضا أعطاها المشرع الجزائري وصف جناية وليس جنحة كما قرره في حالة مستخدمي الصحة.

*إذا ترتب عن التعدي على مستخدمي الصحة الموت هنا تمت الإحالة إلى تطبيق أحكام المادة 148 من قانون العقو ت، والتي تكون السجن المؤبد إذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قاصدا إحداثها، وعقوبة الإعدام إذا كان قصد الفاعل إحداثها، وهنا في كلتا الحالتين تشكل جناية.

ب. ظرف العود في جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة.

يعتبر العود من الظروف المشددة العامة، وقد اعتبره المشرع ظرفا مشددا في الجريمة لتأكيد عليه صراحة في نص المادة 149 مكرر 12، التي تنص على أنه "تضاعف العقو ت المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود"، وعليه تشدد العقوبة المقررة للفعل إلى الحبس من 4 سنوات إلى 16 سنة، والغرامة من 200000 د.ج إلى 1600000 د.ج في صورتها البسيطة، دون تغيير وصفها القانوني، تطبيقا للمادة 28 من قانون العقو ت حيث تبقى جنحة بسيطة[13].

3.3. القيود الواردة على سلطة قاضي الحكم عند إفادة المتهم بظروف التخفيف.

الظروف المخففة هي أسباب من شأنها تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى للعقوبة، والأصل فيها أنها جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. غير أن المشرع في جريمة التعدي على مستخدمي الصحة قيد هذه السلطة في حدود معينة[14].

فطبقا للمادة 149 مكرر7 من قانون العقو ت نجدها تنص على أنه تعد الجزاءات الواردة في المادة 149 مكرر1 من قانون العقو ت المتعلقة بجناية التعدي على مستخدمي الصحة في حالة ما إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وتقرر إفادة الجاني بظروف التخفيف فإن العقوبة الأصلية المقررة هي المؤبد، من ثم لا يجوز لمحكمة الجنا ت بعد المداولات إذا ار ت إفادته بظروف التخفيف أن تنزل عن 20 سنة سجن وفي بقية حالات التعدي الأخرى لا يجوز أن تنزل عن 3/2 العقوبة المقررة[15].

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة المتعلقة بظروف التخفيف المنصوص عليها في المادتين 53 و53 مكرر4 من قانون العقو ت وقيد سلطة القاضي بتطبيق النص الخاص فيما يخص ظروف التخفيف، حيث قيدها لنظر إلى النتيجة المترتبة عن فعل التعدي، فإذا كانت النتيجة هي الوفاة لا يجوز النزول دون الحد الأدنى، أما في حالة حصول نتائج أخرى (إسالة الدماء، المرض، العجز، العاهة المستديمة) فلا يجوز النزول عن ثلثي العقوبة المقررة.

5. الخاتمة.

من خلال دراستنا هذه خلصنا إلى أن جريمة التعدي على مستخدمي الصحة من الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام العام في المجتمع خاصة أثناء الأزمات من بينها جائحة كورو ، لذا نجد المشرع الجزائري ولحماية هذه الفئة أفرد لها نصوصا خاصة ضمن قانون

العقو ت من خلال الأمر 01/20 المعدل والمتمم له، والتي كانت في مجملها عقو ت مشددة سواء من حية العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة، وكذا تقييد سلطة القاضي في مجال إعمال ظروف التخفيف.

غير أنه من جهة أخرى نلاحظ أن هذه العقو ت قد تكون في بعض الأحيان جائرة في حق المتهم المدان، كون المشرع لم خذ بعين الاعتبار العوامل المؤدية إلى مثل هذه الأفعال خاصة مع نوعية الخدمات الصحية المقدمة، والمعاملة السيئة التي يعاني منها الوافدون على المؤسسات الصحية من مرضى وذويهم من قبل مستخدميها بغض النظر عن أصنافهم، لأن المشكلة ليست في نص التجريم والعقاب، إذ نجد أن أحكام المادة 148 من قانون العقو ت تفي لغرض.

وهنا نجد أن المشرع قد شدد في الوصف الجزائي وتكييفه على أنه جناية في حين لنسبة لمستخدمي الصحة كيفها على أنها جنحة، فأين الحماية هنا؟ فكان على المشرع أن يبقي على التكييف جناية كما هو الحال لنسبة للاعتداء على الموظفين العموميين حتى يكون هناك مبرر لاستحداث النصوص الخاصة بمستخدمي الصحة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

01- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والاموال)، دار هومة، 2006.
02- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، 2005.
03- عبود السراج، شرح قانون العقو ت، نظرية الجريمة (القسم العام)، ط1، دار الحكمة، دمشق، سورية، 2006-2007.
04- زكي أبو عامر، قانون العقو ت (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1986.
05- زكي أبو عامر، قانون العقو ت (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.
06- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقو ت (القسم الخاص)، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017.

نيا: المقالات العلمية

01- بفلروم اليمين، جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ز ن عاشور الجلفة، المجلد7، العدد3، سبتمبر 2022.

02- بلغيثسمية، مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد2.

03- بن عبد المطلب فيصل، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسسساتها على ضوء الأمر 01/20، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد1، سنة 2022.

04- بوز ن كريم، الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقو ت لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، سنة 2020.

لثا: النصوص القانونية

01- القانون رقم 11/18، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق لصحة، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخ في 29 جويلية 2018.

02- المادة 149 مكرر، من الأمر 01/20، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتمم والمعدل لقانون العقو ت، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخ في 30 جويلية 2020.

الهوامش:

---

[1]- المادة 149 مكرر، من الأمر 01/20، المؤرخ في 30 جويلية 2020، المتمم والمعدل لقانون العقو ت، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخ في 30 جويلية 2020.

[2]- القانون رقم 11/18، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق لصحة، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخ في 29 جويلية 2018.

[3]- بن عبد المطلب فيصل، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسسساتها على ضوء الأمر 01/20، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد1، سنة 2022، ص 1241

[4]- بن عبد المطلب فيصل، المرجع نفسه، ص1242.

[5]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط2، بيروت، دار العلم للجميع، 2005، ص806.

[6]- زكي أبو عامر، قانون العقو ت (القسم الخاص)، الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص531.

[7]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والاموال)، الجزائر، دار هومة، 2006، ص50.

[8]- عبود السراج، شرح قانون العقو ت، نظرية الجريمة (القسم العام)، ط1، دمشق، سورية، دار الحكمة، 2006-2007، ص120.

[9]- بفلروم اليمين، جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ز ن عاشور الجلفة، المجلد7، العدد3، سبتمبر 2022، ص743.

[10]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقو ت (القسم الخاص)، ط5، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2017، ص519.

[11]- المادة 149 مكرر1 فقرة1 من قانون العقو ت.

[12]- المادة 149 مكرر1 فقرة2 من قانون العقو ت.

[13]- سمية بلغيث، مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد2، ص91.

[14]- زكي أبو عامر، قانون العقو ت (القسم العام)، الاسكندرية،دار المطبوعات الجامعية، 1986، ص520.

[15]- بوز ن كريم، الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقو ت لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، سنة 2020، ص2026.